

# الذبح لغير الله تعالى

..... ثم يقول: ومن ذبح لغيره فقد كفر. الذبح: هو التقرب بذبح الحيوان؛ فإنه عبادة. قال الله تعالى: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ } فالصلاحة أعظم العبادات البدنية، والنحر أعظم العبادات المالية، جمع بينهما، وقال تعالى: { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَتُسُكُّنِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } جمع الله - أيضًا - بينهما، صلاتي - يعني - هذه الصلاة، وتسكع - يعني - ذبحي. النسك: الذبح كما في قوله تعالى: { فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ تُسُكِّنٍ } - يعني - أو ذبح. فالذبح يكون قربة إلى الله تعالى وطاعة. ذكر العلماء أن الذبح ينقسم إلى أقسام، أفضله: الذبح لله. كالهدي والأضحى وذبح الصدقة - ذبح الشاة ونحوها كصدقة - لإطعام المساكين؛ مع ذكر اسم الله عليها، وكون الذابح مسلماً، وذبحها بالله حادة ما يقطع بها المريء والحنجرة، فهذه من أفضل اللحوم، وأفضل القربات وفيها أجر. القسم الثاني: الذبح للحم مع ذكر اسم الله. إذا ذبح الشاة للحم من أجل أن يأكلها، أو يطعم ضيفاً نزل به، فهذا ذبح مباح إنما سمي وتمت الشروط، فهو ذبح العادة، أباح الله - تعالى - أكل لحوم هذه البهيمة وجعلها من نعمه في قوله تعالى: { وَمِنْهَا تَأْكِلُونَ } . النوع الثالث: الذبح لله؛ ولكن يذكر عليها اسم غير الله كذلك الذي يذبح هدياً، أو يذبح شاة للحم؛ ولكن يقول: باسم المسيح أو باسم ابن علوان أو باسم البدوي أو ما أشبه ذلك، فهذا قد ذكر عليه إسم غير الله فيكون محرماً؛ لقول الله تعالى: { وَلَا تَأْكِلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } بعد قوله: { فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } فيكون هذا ذبحاً حراماً لا يحل أكله.

القسم الرابع: الذي يذكر عليه اسم الله؛ ولكن يذبح لغير الله، فإذا أتى إلى قبرولي وذبح عليه؛ ولو قال: باسم الله. كالذين يذبحون عند قبر الحسين أو عند قبر يقولون أنه قبر علي في النجف أو ما أشبه ذلك، أو يذبحون عند شجرة، أو عند عين أو ما أشبه ذلك؛ فإنهم وإن سموا عليه لا يحل، وكذلك لا يذبح للجن. يذكر بعض الإخوان أن كثيراً عندما ينزلون في مسكن يذبحون عند عتبة الباب، بعضهم يذبح شاة، وبعضهم يذبح دجاجة، ثم يذبحها ويسمى الله عليها؛ ولكن يقول: إنها ذبيحة لإخواننا من الجن حتى لا يؤذوننا؛ وحتى لا يشوشوا علينا أو يدخلوا في منزلنا، فيكون هذا ذبحاً لغير الله، فيدخل في الشرك - يعني - ما يحلها كونهم قالوا عليها: بسم الله. كذلك أيضاً قسم خامس - وهو أشدّها - إذا ذبحها عند القبر، أو عند الشجرة، أو عند قبر الولي، وذكر عليها اسم الولي. إذا قال عند الذبح: باسم شمسان باسم زيد أو باسم المسيح أو باسم الجيلاني أو ما أشبه ذلك؛ فإن هذا ذبح لغير الله، فهو حرام. وهذا يقع كثيراً. في قصيدة الصناعي التي أرسلها إلى نجد والتي يقول في أولها: سلام على نجد ومن حل في نجد وإن كان تسليمي عن البعد لا يحدى إلى أن قال: قفي واسألي عن عالم حل سوهاها به يهتدى من ضل عن منهج الرشد وقد جاءت الأخبار عنه بأنه يعيد لنا الشرع الشريف بما يجدى وينشر جهراً ما طوى كل جاهل ومتدع منه فوافق ما عندي إلى أن قال: أعادوا بها معنى سواع ومثله يغوث وود بئس ذلك من ود وكم عקרו في سوها من عقيرة أهلت لغير الله جهراً على عدم وكم طائف حول القبور مقابل ومستلم الأركان منهم باليدي يصف ما يعبد هناك في صناء وفي اليمن وما حوله، أنهم أعادوا بها معنى سواع الذي هو معبود لقوم نوح ومثله يعوق وود الأصنام التي ذكرها الله. وكم عקרו في سوها من عقيرة أهلت لغير الله جهراً على عدم "في سوها" يعني: في ساحاتها، فيدل على أنها أهلت لغير الله، فتكون حراماً، داخلة في قول الله تعالى: { حُرِّقْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتُهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } الإهلال: هو رفع الصوت عند الذبح. فإذا قالوا عند الذبح: باسم المسيح باسم ابن علوان باسم الجيلاني أو ما أشبه ذلك فقد أهله لغير الله. ولا شك أن هذا شرك؛ لأنه تعظيم لذلك المسمى، وتعظيم لصاحب القبر الذي ذبحت عنده، وتعظيم للجن الذين ذبح باسمهم، أو ما أشبه ذلك، فمن فعل ذلك فقد كفر. وقوله: من ذبح لغير الله فقد كفر؛ وذلك لأنه مشرك ومستحق للوعيد، وفي الحديث { لعن الله من ذبح لغير الله } في صحيح مسلم عن ... في كتاب التوحيد، وفي مسند الإمام أحمد قصة الرجل الذي دخل النار في ذباب، لما أتى على قوم لهم صنم لا يتجاوزه أحد حتى يقرب إليه، فقالوا له: قرب. قال: ما عندي شيء أقرب. قالوا: قرب ولو ذبابة. فقرب ذبابة، فخلوا سبيله فدخل النار. أراد بذلك تعظيم شأن صنفهم، فدل على أن كل من تقرب إلى مخلوق بالذبح له؛ ولو عصفوا أو نحوه دخل في هذا الوعيد.